ان يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين ان يتفقوا على البسر
حتى يبلغ فيرجعون عليه بذلك في حصة العامل من
الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم كما في المزارعة كذا في
التبيين وفيه ايضا ان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل
لقيامهم مقامه وهذا خلافة تحق مالي وهو ترك التثمار
على الاشجار الى وقت الادراك لا ان يكون وارثه في الحال
فيورث بخلاف خيار الشرط اه وفي الدرر وان ماتا جميعا
فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان لهم في
حياته هذا الخيار بعد موت صاحب الارض فكذا يكون
لورثته بعد موته اه وفي الجوهرة وان ماتا جميعا فالخيار
لورثة العامل لقيامهم مقامه فان ابى ورثة العامل
ان يقوموا عليه كان الخيار لورثة صاحب النخل على ما بينا
اه واما في القياس فتنتقض المعاملة فيكون البسر بين
العامل وهو ثلثه نصفين كما في مسكين **قوله** وتفسخ بالعذر
قال في البزازية ولا بد لصحة الفسخ من قضاء او رضا على
رواية الزيادات وعلى رواية لا يشترط شيء منه فان
طلب من الحاكم فسخها لا تفسخ ولكن يبيع رب الارض
ارضه ثم يبرهن على كذا عند الحاكم فيقضي الحاكم ببيع
وينقض المزارعة حكما اه وفي مسكين ثم قيل لا بد من
القضاء او الرضا على رواية الزيادات وقيل لا يحتاج الى
ذلك وهو رواية كتاب المزارعة كذا في شرح الاسبيجابي اه

قوله بان يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة يخاف عليه
سرقة الثمر والغصن كما في مسكين لانه بسرقة الثمر او كسعف
يلحقه ضرر وهو مدفوع شرعا فيكون عذرا لظاهر فتفسخ كما في
التبيين **قوله** او مريضا لا يقدر على العمل اي قبل الادراك
اما بعد الادراك انتهت فلا يكون تفسخ كما في مسكين وفي
البرهان المرض عذر لان في الزامه استئجار الاجير للحاق
ضرر به لم يلتزمه بالعقد فيجعل عذرا اه **قوله** ولو اراد العامل
ترك العمل لا يكون منه في الصحيح وقيل يكون وقيل لا يكون بالاتفاق قال في التبيين وقالوا لا يكون بالاتفاق وتاويل من
قال انه يكون ان لو شرط العمل عليه فيكون عذرا من جهة
العامل اه وفي البرهان ولو اراد العامل ترك العمل يكون
عذرا فيه روايتان احديهما ان يشترط العمل بينهما فيكون
عذرا من جهته اه وفي الدر المختار **فروع** ما قبل الادراك
كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت الا فاملتقى والاصل
ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده
كحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة
بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ازادت الكرم لم يجز لانه
هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع
الشجر كشركة مساقاة لم يجز فلو اجر له لانه شريك فيقع العمل
لنفسه وفي الوهبانية وما للساعي ان يساقي غيره وان اذن المولى له
ليس بذكر